الاستعجـــال الإداري في أحكام القضـــــاء الإداري الجـزائـــري

حسين فريجه

أستاذ مكلف بالدروس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة

مقدمة :

موضوع قضاء الاستعجال الإداري من الموضوعات التي لم تحظ بأهمية بالغة من طرف رجال القانون ، مما يستوجب عليهم تناوله بالبحث و الدراسة و ذلك لتسليط الضوء عليه و توضيح ما يحيط به من غموض و تتضح أهمية قضاء الاستعجال الإداري باتساع تدخل الإدارة في شؤون المتعاملين معها .

وإذا كان مبدأ بناء دولة القانون قد جعل الإدارة على قدم المساواة في بعض الأحيان مع المتعاملين معها ، و أصبح من حق المواطن ليس فقط التظلم من أعمال الإدارة و لكن من حقه مقاضاتها و ذلك بإتباع إجراءات معينة تتميز بالسرعة و توفير الجهد و النفقات .

وقد ازدادت أهمية القضاء الإداري الاستعجالي و تعاظم دوره و ذلك بتعاظم تدخل الإدارة في حياة المواطن و لهذا لا بد للمواطن محافظة على

حقوقه أن يلجأ لحمايتها باتباع إجراءات تتميز بالسرعة ، و لن يتأتى له ذلك إلا بوجود إجراءات إستعجالية تحمى مركزه القانوني اتجاه الإدارة و لو بصفة مؤقتة فأصبحت تدابير الاستعجال ضرورية بحيث صار المواطن يلجأ إلى قاضي الاستعجال الإداري طالبا منه وقف الأشغال أو عملية استيلاء أو تعد من طرف الإدارة أو طلب إثبات حالة أو أي إجراء يراه ضروريا لحين الفصل النهائي في القضية المطروحة على قاضي الموضوع .

إن موضوع الاستعجال الإداري موضوع يحتاج إلى البحث و تسليط الأضواء على الجوانب الغامضة منه ، و خاصة بعد صدور دستور سنة 1996 الذي نص على قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي .

وقد تعرضنا في هذه الدراسة إلى قضاء الاستعجال الإداري آملا جلب أنظار الباحثين إليه لدراسته و إثرائه و خاصة و أنه موضوع قانوني لم تتضح معالمه بعد في الجزائر .

وقد تعرضنا إلى دراسة قضاء الاستعجال الإداري أهميته و شروطه في مبحث أول ، ثم عرضنا على اختصاص قاضي الاستعجال الإداري في مبحث ثان ، ثم إلى السلطات التي منحها القانون لقاضي الاستعجال الإداري مركزين على مبادئ و أحكام الاجتهاد القضائي الجزائري دون إهمال الدراسة المقارنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المبحث الأول : قضاء الاستعجال الإداري أهميته و شروطه

تضمنت المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على قضاء الاستعجال الإداري و نصت على أنه " في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه ، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق :

1 – الأمر بتوجيه إنذار – سواء كان مطلوبا أو غير مطلوب الرد عليه بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب .

2 – تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير ، بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية .

3 – الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و ذلك ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام ، و دون المساس بأصل الحق ، و بغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي و الاستيلاء .

وباستقراء نص المادة 171 مكرر ق. ا. م . يتضح أن الفقرة الثانية منها تتعلق بإثبات حالة الاستعجال " "constat d'urgence" بينما تتعرض الفقرة الثالثة لموضوع التدابير الاحترازية مثل وقف الأشغال ، أو وقف التنفيذ للقرارات الإدارية في حالة التعدي و الاستيلاء .

كما تضمن النص في فقرته الأخيرة مجموعة من التدابير الاستعجالية التي يقوم بها رئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه بهذا الغرض . مثل أن تكون حالة الاستعجال تتطلب تدخل القضاء [1] و من أجل تبني تدابير سريعة [2] يجب على القاضي الاستعجالي أن لا يمس بأصل الحق باعتبار أن موضوع الحق يختص به قاضي الموضوع [3] .

(1) أنظر نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

(2) .جورج قودال بيبار دلقولفيه ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى 2001 ص 129 .

(3) المستشار عز الدين الدناصوري و الأستاذ حامد عكاز ، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ في ضوء الفقه و القضاء ـ الطبعة الخامسة / 1997 ، مركز الدلتا للطباعة ص 145 .

وسنتعرض في هذا المبحث إلى التعريف بالقضاء الاستعجالي الإداري وأهميته في مطلب أول ، ثم نتعرض إلى القضاء الاستعجالي و فكرة عدم المساس بأصل الحق في مطلب ثان .

المطلب الأول : قضاء الاستعجال الإداري و أهميته

لم يضع المشرع الجزائري شرطا لاختصاص القضاء الاستعجالي الإداري و لم يضع له معيارا ثابتا مما حدا برجال الفقه و القضاء إلى وضع تعريف للاستعجال بصفة عامة و يمكننا أن نتعرض إلى القضاء المستعجل و تبيان أهميته كما يلي :

الفرع الأول : تعريف القضاء المستعجل :

عرف القضاء المستعجل بأنه قضاء و قتي بطبيعته لا يحسم نزاعا بصفة نهائية و لا يحوز قوة الشيء المقضي به ، بل يجوز تعديله أو إلغاءه حسب مقتضيات الظروف و الأحوال فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ، تلك الطبيعة الوقتية و ما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحقوق [4] ، كما عرفه البعض " بأنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة و بطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي لا يخشى عليها من فوات الوقت بشرط ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق و لا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عند عرضه عليه [5] كما أنه يقرر حماية قضائية عاجلة لأحد الخصوم بسبب بطء القضاء الموضوعي و طول إجراءاته و ذلك في الحالات التي لا يخشى عليها من الوقت بإصدار حكم يتضمن إجراء و قتيا لا يمس أصل الحق موضوع

(4) د / عاشور السيد مبروك ، دروس في أصول قانون القضاء و قوانين المرافعات ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مكتبة الجلاء 87 – 1988 ص 31 .

(5) محمد عبد الرحيم عنبر ، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة ، الطبعة الثالثة 1985 ص 3 .

المنازعة و لا يقيد محكمة الموضوع عند عرض الموضوع عليها [6] والاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة . و أيا كانت التعريفات فإنها لا تخرج عن كون الاستعجال هو الخطر الداهم الذي يتهدد حق من الحقوق يتعذر تداركه لو لم يتخذ فيه إجراء بصفة سريعة . و أن هناك استعجالا يتضمن خطرا لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي [7] ، و تقدير الاستعجال يعود إلى القاضي المختص غير أنه يمكننا القول أن القاضي هو الذي يمكنه أن يستعمل سلطته التقديرية le pouvoir discretionnaire التي ترتبط بموضوع الطلب و أطراف الدعوى ، و المصالح المهددة . و بالتالي فإن طبيعة الاستعجال تختلف فتكون في حالة إثبات حالة هو الخوف من تغير المعالم المطلوب إثباتها مع مضي الوقت فيضيع بذلك حق من له مصلحة فيها [8] و يتضح من خلال التعريفات السابقة أنها تعريفات متقاربة و أنه يكون للقاضي حرية واسعة في التقدير و يضع في اعتباره كل قضية على حدة الأمر الذي يجعله قادرا على إيجاد الحل المناسب .

الفرع الثاني : أهمية القضاء الإستعجالي الإداري

هناك مسائل لا تحتمل بطبيعتها التأخير ، و أنه يجب إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة حتى لا تتضرر مصالحهم ، لذلك أنشأ المشرع القضاء الاستعجالي الإداري ليحمي الخصوم بإجراءات سريعة وقتية إلى أن يفصل

(6) الدكتور عبد الحميد المنشاوي ، المشكلات العملية في القضاء المستعجل في قانون المرافعات ص 10 .

(7) د / أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، طبعة 1980 ص 331 . يقصد بالقضاء العادي هنا قاضي الموضوع الذي يتطلب وقتا لكي يفصل في القضية .

(8) المستشار عز الدين الدناصوري و الأستاذ حامد عكاز ، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ ، مرجع سابق ص 144 .

قاضي الموضوع في القضية [9] إن الاستعجال أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مناحي الحياة الاقتصادية و المالية و التجارية و الاجتماعية و ما تبع ذلك من تضخم المبادلات و تعقد و تشابك العلاقات و تنوعها بين المواطن و الإدارة و بالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الأفراد إلى عرضها على القضاء الاستعجالي الإداري عندما تتطلب الظروف طلب حماية قضائية عاجلة [10] .و خاصة و أن القضاء الاستعجالي الإداري يحقق عدة مزايا تتمثل :

1 – أن القضاء الاستعجالي الإداري يخفف من الأعباء و ازدياد القضايا التي تثقل كاهل قضاة الموضوع من حيث الوقت و الجهد و بالتالي حسن سير مرفق القضاء .

2 – يساهم القضاء الاستعجالي الإداري في تخفيف العبء على المتقاضيين من حيث الوقت و الجهد و النفقات ، باعتبار أن القضاء الموضوعي يكلفهم الجهد و طول الوقت و بطء الإدارة من الناحية العملية تتوقف عن حالة الاعتداء أو الاستيلاء إذا كانت قد ارتكبت خطأ و بالتالي فإنها تجعل المواطن صاحب الحق يتوقف عن رفع دعوى موضوعية .

3 – إن القضاء الاستعجالي الإداري قد يحقق الحماية القضائية العاجلة ، و بالتالي فإن لجوء المواطن إليه يعتبر وسيلة فعالة لمقاومة الإدارة من أجل وضع حد لحين الفصل في موضوع القضية .

(9) د / أمينة النمر ، مناط الاختصاص و الحكم في الدعاوى المستعجلة ، الإسكندرية ، 1975 ص 17 .

(10) الدكتور عبد الحميد المنشاوي ، المشكلات العملية في القضاء المستجعل في قانون المرافعات ، مرجع سابق ص 12 .

المطلب الثاني : القضاء الاستعجالي الإداري و عدم المساس بأصل الحق

يختص قاضي الاستعجال الإداري باتخاذ إجراءات مؤقتة تتميز بالسرعة ، و لهذا أوجب المشرع ألا يمس بأصل الحق . لأن الفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع ، و سنتعرض فيما يلي إلى أوامر أصدرها القضاء الاستعجالي الإداري دون مساسه بأصل الحق .

الفرع الأول : أحكام القضاء الإستعجالي الإداري

صدرت مجموعة من الأوامر الاستعجالية عن القاضي الاستعجالي الإداري سواء على مستوى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية أو على مستوى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و سنحاول استعراض نماذج من هذه الأحكام لكي تكون نبراسا لنا في دراستنا هذه . ففي قرار صدر بتاريخ 1991/12/29 أمر قاضي الإستعجال بوقف تنفيذ قرار إداري شرط ألا يكون هذا القرار يمس بحفظ النظام العام و الهدوء العام [11] كما أجاز قاضي الاستعجال الإداري لصاحب الملكية الذي يرى في عمل الإدارة اعتداء على ملكيته أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال الإداري و يطلب منه تعيين خبير ، و يكون القاضي الاستعجالي مختصا للأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات إذا ما ثبت له من خلال الدعوى أن تصرف الإدارة يحتمل وصف حالة تعد أو

(11) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/12/29 ملف رقم 88053 منشور بالمجلة القضائية 1993 ، العدد الثاني ، ص 177 .

استيلاء . و بالتالي فإن قاضي الدرجة الأولى الذي صرح بعدم اختصاصه يكون قد خالف مقتضيات المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية [12] كما أن التدبير الاستعجالي يمتاز بطابع السرعة و بالتالي فإن الدعوى الاستعجالية لا تخضع للطعن الإداري المسبق [13] . و قاضي الاستعجال لا يمكنه أن يتدخل في قضايا مستثناة بنص القانون من اختصاصه و بالتالي لا يمكنه التطرق لقرار يتعلق بالمنع من الإقامة لأحد الأجانب في الجزائر صادر عن مصالح مديرية الأمن الوطني [14] . و أن قاضي الاستعجال الإداري مجبر بإبراز عنصر الاستعجال و إلا كان الإجراء الاستعجالي الذي اتخذه عرضة للإلغاء من طرف القاضي الأكثر درجة منه ، ففي قضية قامت الإدارة بالإفصاح صراحة عن عزمها رفض تجديد عقد إيجار بقرار تم تبليغه . فإن قاضي الاستعجال الإداري المختص على مستوى الدرجة الأولى الذي ذهب أنه لا يوجد تبليغ طبقا للأشكال المتطلبة يكون قد ابتعد عن روح القانون باعتبار أن الإدارة قد قامت باتخاذ قرار إداري بتاريخ 1984/01/15 الذي تم بموجبه إخبار الطرف المتعاقد بعزم الإدارة على عدم تجديد الإيجار و بالتالي وضع حد له طبقا للعقد . و أن قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الدرجة الأولى عندما أمر بوقف المزايدة يكون قد حرّف وقائع القضية [15]

(12) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/05/18 رقم 41543 منشور بالمجلة القضائية ، 1989 العدد الأول ، ص 262 .

(13) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا 1985/12/28 رقم 44299 ، منشور بالمجلة القضائية ، 1989 العدد الثالث ، ص 260 .

(14) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/12/26، رقم 26998 ، منشور بالمجلة القضائية 1989 ، العدد الثاني ، ص 189 .

(15) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1985/11/23 رقم 42050 منشور بالمجلة القضائية 1989 ، العدد الثاني ص 204 .

و الاستعجال الإداري يكون مختصا للأمر بوقف الأشغال لتجنب مواقف يصعب علاجها مستقبلا [16] .

وأن قاضي الاستعجال الإداري يكون مختصا عندما يأمر بتأجيل تحصيل الضرائب لغاية الفصل في النزاع موضوعا . و بالفعل فإن القاضي الاستعجالي الإداري عندما طرح عليه النزاع و أمر بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من أجلها الشركة المستأنفة و ذلك لحين الفصل في النزاع فإنه بذلك يكون قد تمسك باختصاصه [17] و يشترط على قاضي الاستعجال الإداري عند فحصه لقرار إداري أن يتأكد من وجود دعوى بطلان مرفوعة في الموضوع ضد القرار المطلوب وقف تنفيذه بصفة مؤقتة [18] .

الفرع الثاني : شرط عدم المساس بأصل الحق

والمقصود بعدم المساس بأصل الحق ألا يكون للحكم المستعجل تأثير على الموضوع – أصل الحق – أي عدم تعديل المراكز القانونية للخصوم أو تأكيدها أو محوها فيبقى كل من الخصوم محتفظا بمركزه القانوني الذي كان عليه قبل الحكم المستعجل [19] .

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 171 مكرر الخاصة بتدابير الاستعجال في الفقرة الثالثة على أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أو

(16) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1989/10/21 رقم 73644 منشور بالمجلة القضائية ، 1991 ، العدد الثاني ص 177 .

(17) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1985/10/12 ، رقم 43995 منشور بالمجلة القضائية ، 1989 ، العدد الرابع ص 246 .

(18) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1990/06/16 رقم 72400 ، منشور بالمجلة القضائية ، 1993 ، العدد الأول ص 132 .

(19) الدكتور عبد الحميد المنشاوي ، المشكلات العملية في القضاء المستعجل في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 90 .

للعضو الذي ينتدبه بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق : .....الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ..... و دون المساس بأصل الحق [20] كما أن نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية و التي تنص على الاستعجال أمام القضاء العادي تستعمل كلمة عدم المساس بأصل الحق [21] ne prejudicient pas au principal وكذلك نص المادة 172 تؤكد عدم المساس بحقوق الأطراف ، و أن قاضي الاستعجال يمكنه أن يعلن عدم اختصاصه إذا رأى بأن النزاع يمس بأصل الحق . و من ثم فإن الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد خرقا للقانون .

ومما يلاحظ أن قاضي الغرفة الإدارية عندما استعمل تعبير " الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد خرقا للقانون " . باعتبار أن جميع المنازعات تتسم بالجدية و لعله كان يقصد أن القاضي الاستعجالي لا يمكنه أن يمس بأصل الحق و يفصل في الموضوع و بالتالي فإنه لم يوفق في تعبيره باعتبار أن أي قضية في نظر صاحبها تتسم بالجدية و أن صاحب القضية يهدف إلى صون حقه .

وقد توصل القاضي الإداري على مستوى المحكمة العليا أن قاضي الاستعجال يكون غير مختص و خاصة أن جميع وصولات الإيجار سلمت باسم الطاعن وأن المطعون ضده نفسه اعترف في عريضة افتتاح الدعوى أنه اقتحم المسكن المتنازع من أجله منذ سنة 1972 مع أخيه الطاعن مما ميز اعتراض الطاعن بطابع الجدية و جعله محقا فيما ذهب إليه من عدم

(20) "ordonner en référé ... toutes mesures utiles, sans faire préjudice au principal ..."

(21) تنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية على أن : " الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق ".

اختصاص قاضي الاستعجال [22] و أنه يمكن لقاضي الاستعجال الإداري الأمر باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بدون المساس بأصل الحق باعتبار وأنه و هو يأمر بوقف الأشغال يهدف تجنيب مواقف يصعب علاجها فيما بعد ، و أن قاضي الاستعجال الذي لم يأمر بوقف الأشغال التي شرعت فيها الولاية يكون قد أخطأ [23] .

وقاضي الاستعجال عندما يصدر أوامر إستعجالية يجب أن لا تمس بأصل الحق و أنه لا يمكنه أن يتعرض للفصل في الملكية بين الطرفين لأنه بتعرضه للملكية يكون قد مس الموضوع و تجاوز اختصاصه [24] . و ليس معنى عدم المساس بأصل الحق ، أنه بمجرد أن تثار دفوع أمام قاضي الأمور المستعجلة يتخلص من القضية . و يقضى بعدم الاختصاص النوعي مؤسسا ذلك على أنه يمس بأصل الحق ، و يحق لقاضي الأمور المستعجلة الإطلاع على طلبات الأطراف و دفوعاتهم و مستندات القضية وهذا لكي يتمكن من اتخاذ الأمر الاستعجالي المناسب [25] .

المبحث الثاني : اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي

يعود تحديد الاختصاص في مجال المنازعات الإدارية إلى نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري التي تنص على أنه :" تختص المجالس القضائية ، بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا ، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو

(22) المحكمة العليا ـ الغرفة الإدارية قرار بتاريخ 1985/07/08 رقم 36396 منشور بالمجلة القضائية 1990 العدد الثاني ص 165 .

(23) المحكمة العليا ـ الغرفة الإدارية قرار بتاريخ 1989/10/21 رقم 73644 منشور بالمجلة القضائية 1991 العدد الثاني ص 177 .

(24) المحكمة العليا ـ الغرفة المدنية قرار بتاريخ 1985/03/06 رقم 33252 منشور بالمجلة القضائية 1989 العدد الرابع صفحة 35 .

(25) بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطبعة باتنة 1993 ص 61 .

إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، طرفا فيها و ذلك حسب قواعد الاختصاص التالية : فقاضي الأمور الاستعجالية الإدارية يمارس اختصاصه في إطار الغرفة الإدارية و لذلك فهو يخضع لقواعد الاختصاص النوعي و المحلي للغرفة الإدارية التي يمارس بها اختصاصه لذلك فإن المنازعة التي تخرج عن اختصاص الغرفة الإدارية تخرج عن اختصاص قاضي الأمور الاستعجالية الإداري و سنحاول أن نتعرض في المطالب التالية إلى قواعد الاختصاص النوعي و المحلي لقاضي الأمور الإدارية الإستعجالية .

المطلب الأول : قواعد الاختصاص النوعي

طبقا لنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية . يكون القاضي الاستعجالي الإداري مختصا بالدعاوى الاستعجالية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و على هذا فإن المادة 171 مكرر ق. ا. م. تنص على أنه " في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق :

1 – الأمر بتوجيه إنذار ـ سواء أكان مطلوبا أو غير مطلوب ـ الرد عليه بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب .

2 – تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير ، بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية .

3 – الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و ذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام أو الأمن العام ، و دون المساس

بأصل الحق ، و بغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي و الاستيلاء ". من خلال نص المادة 171 مكرر ق. ا. م . يتبين لنا بكل وضوح أن قاضي الاستعجال الإداري يكون مختصا في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها ، و بالتالي فإنه لا يجوز لقاضي الأمور الاستعجالية الإدارية اللجوء إلى اتخاذ إجراء يتعلق بنزاع بين شخصين طبيعيين باعتبار أن النص صريح و أن النزاع بين الأشخاص العاديين يعود إلى قاضي الأمور الاستعجالية على مستوى محاكم القضاء العادي [26] ، فالدعوى المقامة من شخص طبيعي ضد شخص طبيعي آخر يؤول الاختصاص بها مباشرة إلى رئيس المحكمة المختصة طبقا للمادتين 172 و 183 من ق. ا. م. إما إذا عرضت الدعوى من طرف شخص طبيعي ضد الولاية أو البلدية يؤول الاختصاص هنا إلى الغرفة الإدارية أي إلى قاضي الاستعجال المختص نوعيا للأمر بالإجراء الاستعجالي الذي يراه ضروريا و ملائما [27]. الاختصاص النوعي لاختصاص قاضي الاستعجال الإداري هو من النظام العام فيمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه و يحكم بعدم الاختصاص النوعي .

الفرع الأول : القرارات الصادرة عن الولايات و اختصاص قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الغرف الجهوية

نصت المادة 07 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا . في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو

(26) نصت المادة 172 ق. ا. م. على أن " الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها ...."

(27) القانون رقم 90/23 الصادر في 1990/08/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية الجزائري الجريدة الرسمية رقم 36 سنة 1990.

إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و ذلك حسب قواعد الاختصاص التالية :

1 – تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر و وهران و قسنطينة وبشار و ورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم .

– الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات .

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى شرعيتها [28] فكل دعوى طبقا لنص المادة 7 يكون الغرض منها استصدار أمر استعجالي يتعلق بوقف التنفيذ مثلا يجب رفعه أمام الغرفة الإدارية الجهوية فمثلا القرار الصادر عن والي ولاية مسيلة يكون الطعن ببطلانه أو تفسيره أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة . و بالتالي فإنه يتعين وجوبا أن الدعوى الاستعجالية المتعلقة بطلب وقف التنفيذ لهذا القرار ترفع بصفة حتمية أمام رئيس الغرفة الإدارية بقسنطينة ما دامت هذه الغرفة هي التي تملك صلاحية النظر في دعوى البطلان وبالتالي فهي التي تملك النظر في طلب الاستعجال .

غير أن هذا المفهوم لا يتماشى في نظرنا مع فكرة تقريب العدالة من المواطن إذ أن هذا لا يتماشى أصلا مع روح الاستعجال الذي يتبنى فكرة درء الخطر . كما أن المتقاضي في تنقله يكلفه صعوبات و يحمله أعباء تثقل كاهله و بالتالي لا يمكنه أن يقف أمام الإدارة . كما أن هذا التنقل في حد ذاته يفرغ القضاء الاستعجالي من فحواه باعتبار أن المتضرر يلجأ إليه من أجل وضع حد لمواقف قد يصعب معالجتها مستقبلا .

(28) المحكمة العليا – الغرفة الإدارية – قرار بتاريخ 1989/10/21 منشور بالمجلة القضائية 1991 العدد الثاني ص 177 .

ولكن القضاء الإداري بقي متذبذبا فيما يتعلق بقضايا الاختصاص ففي قضية شرعت ولاية جيجل بالبناء على قطعة أرض تعود لخواص ، و لما تقدم المدعين إلى قاضي الاستعجال الإداري على مستوى مجلس قضاء جيجل يطلبون فيها أمرا إستعجاليا بوقف الأشغال و لما كان قاضي الدرجة الأولى قد حكم بعدم الاختصاص نظرا لأمر القاضي المختص ببطلان القرارات الإدارية هو الذي يكون مختصا في قضايا الاستعجال و اتخاذ التدابير، وبالتالي في رأينا فإن قاضي الاستعجال لمجلس قضاء جيجل يكون قد أصاب في قضائه لما حكم بعدم الاختصاص ، أو يمكننا ملاحظة أن قضاة الاستئناف على مستوى المحكمة العليا يكونون قد قضوا بإلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي الدرجة الأولى قد يكون لسببين أولها أن المرسوم التنفيذي الصادر في 22 ديسمبر 1990 رقم 90 – 407 و الذي يحدد قائمة المجالس القضائية في إطار المادة 7 لم يصدر بعد . و إما يريد قضاة الاستئناف على مستوى المحكمة العليا التوسيع من اختصاص قاضي الاستعجال و ذلك بحثه على اتخاذ إجراءات عاجلة ووقتية لتجنيب مواقف يصعب معالجتها مستقبلا [29] .

(29) مرسوم تنفيذي رقم 90 – 407 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66 – 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1990/12/26 .

الفرع الثاني : القرارات الصادرة عن رؤساء البلديات واختصاص قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي

نصت الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " ... 2 – تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها و كذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم .

– الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و عن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

من خلال النص السابق يتضح بأن جميع الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية تكون مختصة بالنظر في الدعاوى الاستعجالية أو التدابير الاستعجالية المطلوبة و المتعلقة بالقرارات الصادرة عن رؤساء البلديات أو المؤسسات الإدارية ذات الطابع المحلي [30] فقد أصدر قاضي الاستعجال أمرا بوقف تنفيذ قرار إداري صادر عن رئيس المجلس الشعبي لبلدية سطيف و أن قضاة الاستئناف أبدو فيما ذهب إليه قاضي الاستعجال للغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف بقولهم : " حيث أن قاضي الاستعجال الإداري لدى مجلس قضاء سطيف حسب زعم المستأنف قد أخطأ عندما طبق نص المادة 170 فقرة 12 بدل المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ".

– حيث أن هذا الادعاء غير صحيح و خطأ في فهم القانون لأن كلتا المادتين 170 و171 مكرر من ق. ا. م. أعطته صلاحية الأمر بتوقيف تنفيذ

(30) القانون 84 – 13 مؤرخ في 1984/06/23 و المتضمن التقسيم القضائي أضيفت إلى جانب 31 مجلسا قضائيا مجالس جديدة و هي مجلس بومرداس ، برج بوعريريج ، إليزي ..... غرداية .

قرار إداري إذا توافرت الشروط ، فالمادة 170 بمفهومها المخالف أجازت لقاضي الاستعجال الأمر بتوقيف قرار إداري و هو ما قضى به قاضي الاستعجال .

– حيث أن المادة 171 مكرر من ق. ا. م. التي ترى المستأنفة بأنها الأجدر بالتطبيق في حالة التعدي و الاستيلاء و ما دام أن البلدية اعتدت على حق مكرس للتعاونية تمثل في القرار الذي أمر بتأسيسها و الرخصة التي تحصلت عليها قصد البناء على القطعة الترابية التي دفعت ثمنها إذن فقرار البلدية الذي يأمر بوقف الأشغال بحجة أنها أسست بنصوص مخالفة فيه اعتداء من طرف البلدية أجاز القانون لقاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري جائر في حق المدعي عليها .

وحيث أن قاضي الاستعجال بمجلس قضاء سطيف أصاب فيما قضى به بتطبيقه لنص المادة 170 ق. ا. م. و التي منحته نفس الصلاحية المنصوص عليها بالمادة 171 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية [31] .

كما أن قضاة المحكمة العليا غلبوا نص القانون ، و بالتالي فإن الاختصاص يؤول لقاضي الاستعجال الإداري على مستوى المجلس ، غير أنه من أجل تقريب العدالة من المواطن فإننا نطالب بتطبيق ما جاء به الدستور في مادته 152 و الصادر سنة 1996 و خاصة و أن مجلس الدولة قمة الهرم الإدراي قد بدأ في ممارسة أعماله و بسط سيطرته من أجل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و ما بقى إلا تنصيب المحاكم الإدارية على

(31) الحكمة العليا – قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 1991/12/29 منشور بالمجلة القضائية 1993 العدد الثاني ص 178 و ما بعدها .

مستوى كل الولايات و تنظر بالتالي في القرارات البلدية و الولائية دون تفرقة ، و هذا من أجل تحقيق الهدف الذي يتمثل في تقريب العدالة من المواطن .

الفرع الثالث : قرارات السلطات الإدارية المركزية و اختصاص قاضي الاستعجال الإداري على مستوى مجلس الدولة [32]

يؤول الاختصاص طبقا لنص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فيما يتعلق بطلبات : " إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية لتجاوز سلطتها ... " كما نصت المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية أيضا على أنه : " تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا ، في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و يمكننا القول أن مجلس الدولة حل محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و قد تحققت هذه الوراثة في التشابه بين أحكام المادتين 274 و 277 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقتين بصلاحيات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و المادتين 9 و 10 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 1998/05/30 [33] . و على هذا الأساس فإن المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المتعلق بتنظيم و تحديد اختصاص مجلس الدولة نصت على أنه : " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :

(32) نص دستور سنة 1996 في مادته 152 إلى القضاء الإداري المزدوج و هكذا صدر القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 1998/05/30 الذي ينظم و يحدد اختصاص مجلس الدولة ـ الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 .

(33) خلوفي رشيد ، مجلس الدولة ، مجلة إدارة ، 1999 ، العدد 1 المجلد 9 ص 93 .

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات الوطنية و المنظمات المهنية .

– الطعون الخاصة بتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

وهكذا فإن اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المنصوص عليه في المادة 274 عاد إلى المادة 9 من قانون مجلس الدولة ، كما أن مجلس الدولة هو قاضي استئناف في القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية [34] .

وهكذا فإن الاختصاص يؤول إلى رئيس مجلس الدولة عندما يتعلق الأمر بوقف قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية فالقرار الصادر عن الوزير بإمكان المتضرر منه أن يتقدم بطلب وقف تنفيذه أمام رئيس مجلس الدولة ، و لرئيس مجلس الدولة باعتبار أن " مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " و يمارس مهمة الرقابة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أن يأمر باتخاذ أي إجراء استعجالي يراه مناسبا كالأمر بإثبات حالة أو الأمر بتعيين خبير و أنه من واجب المشرع أن يتدخل صراحة و ينص على الفصل في دعاوى الاستعجال و يجعلها من اختصاص رئيس مجلس الدولة لكي يتم الفصل بسرعة في قضايا المواطنين ، كما أنه يجب أن يحدد الاختصاص بصورة أساسية في قضايا الاستئناف المتعلقة بتدابير الاستعجال و إناطة رئيس مجلس الدولة للفصل في هذه الأوامر أو

(34) من المفروض أن يؤول اختصاص الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية المنشأة بموجب القانون رقم 98 – 02 الصادر بتاريخ 1998/05/30 ، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 .

تحديد رئيس غرفة من رؤساء غرف مجلس الدولة للفصل في قضايا الاستئناف الاستعجالية الصادرة عن الغرفة الإدارية [35] .

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص المحلي

لحين تنصيب المحاكم الإدارية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 98–02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية فإن نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية هو الذي يطبق كما أن المادة 40 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة أبقت الدعاوي الإدارية تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية .

وتبعا لمفهوم نص المادة 7 من ق. ا. م. فإن القاضي المختص محليا باتخاذ تدابير الاستعجال هو القاضي الاستعجالي الجهوي فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الولاة و قضاة الاستعجال فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية . أما تلك الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فإنه يؤول الاختصاص بها إلى مجلس الدولة .

(35) لقد اعتمدنا تسمية الغرف الإدارية باعتبار أنها تعتبر قاضي أول درجة لحين تنصيب المحاكم الإدارية و تبدأ في ممارسة اختصاصاتها القانونية .

وسنحاول التعرض للاختصاص المحلي للغرف الإدارية الجهوية و إن كنا نعارضه بشدة لأنه لا يتماشى مع بدأ تقريب العدالة من المواطن كما أنه لا يتماشى و روح القضاء الاستعجالي الذي

يهدف إلى " اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ... كإثبات حالة مادية يخشى من زوال معالمها مع مرور الوقت أو المحافظة على أموال متنازع عليها ... أو إبعاد ضرر قد يتعذر تداركه و إصلاحه "[36] .

الفرع الأول : اختصاص الغرف الجهوية[37]

إنه طبقا لنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تجعل الاختصاص يؤول إلى قاضي الاستعجال المحلي لاتخاذ التدابير الاستعجالية التي وقعت بدائرة اختصاصه هذه الوقائع ، أما المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 407 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 و الذي يحدد قائمة المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي العاملة في إطار

(36) المستشار عز الدين الدناصوري و الأستاذ حامد عكاز ، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ في ضوء الفقه و القضاء ، مرجع سابق ، ص 140

(37) نص المرسوم رقم 90 – 407 المؤرخ في 1990/12/22 على تحديد المجالس القضائية و اختصاصها الإقليمي طبقا للمادة 7 من ق ا م ، في المادة 2 منه بقوله : " تختص المجالس القضائية الآتي ذكرها في إطار المادة 7 – 1 من الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ... مع امتداد هذا الاختصاص إلى الحدود الإقليمية للولايات التالية :

- **الجزائر مع امتداد الاختصاص إلى ولايات** : المدية ، تيزي وزو ، بومرداس ، بجاية ، البليدة ، تيبازة ، البويرة ، غرداية ، الأغواط ، الجلفة .
- **وهران مع امتداد الاختصاص إلى ولايات** : سيدي بلعباس ، عين تموشنت ، تلمسان ، معسكر ، مستغانم ، غليزان ، تيارت ، الشلف ، سعيدة ، عين الدفلى ، تيسمسيلت .
- **قسنطينة مع امتداد الاختصاص إلى ولايات** : ميلة ، سكيكدة ، عنابة ، الطارف ، جيجل ، أم البواقي ، خنشلة ، قالمة ، سوق أهراس ، تبسة ، باتنة ، بسكرة ، سطيف ، المسيلة ، برج بوعريريج .
- **بشار مع امتداد الاختصاص إلى ولايات** : تندوف ، النعامة ، البيض ، أدرار .
- **ورقلة مع امتداد الاختصاص إلى ولايات** : الوادي ، إليزي ، تامنغست .

المادة 7 من الأمر رقم 66 – 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية التي تجعل الاختصاص يؤول في القرارات الولائية من اختصاص الغرف الإدارية الجهوية ، غير أنه ما يجب ملاحظته أن القاضي الإداري الاستعجالي على مستوى الغرفة الإدارية كان دائما و في الغالب يحكم باختصاصه حتى و لو كان الطعن أو طلب وقف التنفيذ يتعلق باتخاذ تدبير استعجالي ضد قرار صادر عن الولاية . و على هذا الأساس فإنه يمكن لرئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء جيجل أن يأمر بجميع التدابير الاستعجالية اللازمة والمتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري صادر عن والي ولاية جيجل غير أنه بتعديل المادة 7 ق. ا. م. بموجب المرسوم 90 – 407 المؤرخ في 1990/12/22 فإن الاختصاص يؤول إلى رئيس الغرفة الإدارية الجهوية بقسنطينة .

الفرع الثاني : اختصاص الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية

نصت المادة 7 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية على أن الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، و عن المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ، و الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و مدى شرعيتها تكون من اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية ، وبالمقابل و طبقا لنص المادة 171 مكرر ق. ا. م. إن القاضي الاستعجالي الإداري المختص هو رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو رئيس المجلس القضائي في حد ذاته الواقع في دائرة اختصاصه الإجراء الاستعجالي الإداري المطلوب إجراؤه .

إن القاضي الإداري الاستعجالي أصبح في حيرة إذ تتنازعه المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 171 مكرر بحيث أصبح تارة يتمسك بالاختصاص و أحيانا أخرى يحكم بعدم اختصاصه نظرا لأن الغرفة الإدارية الجهوية هي المختصة و في نظرنا فإن هذا الإشكال سيحل بتنصيب

المحاكم الإدارية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 98 – 02 الصادر بتاريخ 1998/05/30 .

المبحث الثالث : سلطات قاضي الاستعجال الإداري

تعرضنا فيما سبق أن قاضي الاستعجال الإداري يتحدد بإصدار أوامر لا تمس بأصل الحق و إن كان هذا لا يمنعه من إصدار أوامر تحضيرية بندب خبير أو الأمر بإثبات حالة و له أن يوازن بين مركز كل من المدعي و المدعي عليه و يوازي بينهما ثم يتخذ إجراءاً وقتيا استعجاليا لإبعاد خطر يتهدد حقوق الخصوم . وتتحدد سلطة قاضي الأمور المستعجلة بفحص المنازعات التي تثار أمامه أخذا من ظاهر الأوراق و المستندات دون أن يتعرض لفحص هذه الأوراق و تلك المستندات فحصا موضوعيا [38] .

وسنتعرض إلى إجراء الأمر بإثبات حالة و اتخاذ إجراءات الخبرة في مطلب أول و إلى القاضي الاستعجالي و النظام العام في مطلب ثان ثم نتعرض إلى قاضي الاستعجال الإداري و التحصيل الضريبي في مطلب ثالث.

المطلب الأول : الأمر بإثبات حالة و اتخاذ إجراءات الخبرة :

يختص قاضي الأمور الاستعجالية الإدارية للفصل في طلبات إثبات الحالة عند الخشية من ضياع معالم أو أدلة واقعة مثل القيام بإثبات وجود الأشغال ، أو حالة توقف الأشغال أو غلق مرفق من المرافق ، أو اتخاذ إجراءات تحفظية كتعيين خبير .

(38) الدكتور عبد الحميد المنشاوي ، المشكلات العملية في القضاء المستعجل من قانون المرافعات ص 34 .

الفرع الأول : الأمر بإثبات حالة و إجراءاته

أجاز المشرع الجزائري في المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لقاضي الأمور الاستعجالية الإداري أن يأمر بإثبات الحالة ، إما بواسطة أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ، و الأمر بإثبات الحالة يتمثل في طلب تبني تدابير سريعة و يتم إثبات الحالة بعريضة عادية ، حتى بدون قرار مسبق ، يستطيع رئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي يفوضه " تعيين خبير للتثبت بدون مهلة من الوقائع الحاصلة داخل الاختصاص و القابلة لأن تؤدي إلى نزاع أمام محكمة إدارية "[39] ، و يتمثل إثبات الحالة الذي يأمر به قاضي الاستعجال الإداري في تناول وقائع مادية يمكن أن تعرض على محكمة إدارية[40] . و على هذا توصل القضاء الإداري على أنه يجوز لقاضي الأمور الاستعجالية الإداري تعيين خبير و تكليفه بمأمورية الانتقال إلى الأمكنة و الوقوف على ما إذا كانت القطعة الأرضية المحاذية للفيلا التي يشغلها قد بيعت و على أي سند قانوني ، و هذا بقصد إثبات ما إذا كانت هناك مؤشرات تقطع بتبعية القطعة المذكورة للفيلا الآنفة ... و حيث أن المادة 171 مكرر ق. ا. م. تجيز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه في جميع حالات الاستعجال اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب عريضة ترفع إليه ونصت صراحة على جواز ذلك حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق و يكفى أن تكون العريضة مقبولة ليتم الإجراء المستعجل المطلوب[41] وقد

(39) جورج قودال ، بيار دلفولفيه ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ترجمة منصور القاضي مرجع سابق ص 129 .

(40) جورج قودال ، بيار دلفولفيه ، مرجع سابق ص 130 .

(41) المحكمة العليا ـ قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 12/04/1986 رقم 46897 منشور بالمجلة القضائية 1989 العدد الثاني ص 216 .

بينت المادة 171 مكرر ق. ا. م. أن الأوامر الاستعجالية les ordonnances de refere تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ تبليغها ، و لم يتحدث النص على الأمر بإثبات الحالة . و على هذا " فالأمر بإثبات الحالة هو أمر على عريضة و بمثابة أمر ولائي و ليست له صيغة الحكم القضائي "[42] . و يظهر بأن تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء بإثبات الوقائع غير قابل للاستئناف طبقا لنص المادة 172 ق. ا. م. فيما يتعلق بالقضاء العادي و قياسا على ذلك فإن الأمر بإثبات الحالة الذي يصدره قاضي الاستعجال الإداري يمكن أن يكون غير قابل للاستئناف ، كما أنه يبقى مجرد أمر على عريضة يصدره قاضي الاستعجال الإداري من أجل التأكد من معاينة وقائع مادية معينة ، غير أنه في رأينا يجب تعديل نص المادة 171 مكرر ق. ا. م. بحيث يمكن أن تسند مهمة القيام بإثبات الحالة إلى المحضر القضائي [43] ، و يمكننا القول أن قاضي الاستعجال الإداري يتمتع في هذا الصدد بمجالات واسعة يمكنه اللجوء إليها دون المساس بأصل الحق و بالتالي فإن الخبير بدل أن يثبت حالة الضرر تطرق إلى موضوع التعويض .. يكون قد تجاوز المهمة المنوطة إليه بحكم الأمر الاستعجالي [44] .

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في تعيين خبير :

تزداد أهمية تعيين خبير من طرف قاضي الاستعجال الإداري في مجال الأشغال والمنازعات الضريبية أو استيلاء الإدارة على الملكية للمنفعة العامة

(42) بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مرجع سابق ص 146 .

(43) القانون 91 – 03 المؤرخ في 08/01/1991 و المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1991 بتاريخ 09/01/1991.

(44) المحكمة العليا ، قرار الغرفة الإدارية 16 جوان 1990 رقم 66930 منشور بالمجلة القضائية 1992 العدد 3 ص 170 .

فالموظف الذي يرى في عمل الإدارة عدم الشرعية يجوز له الاتجاه للقضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضي الإداري بتعيين خبير و يكون القاضي الإداري مختصا للأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة [45] و بالتالي فإن القاضي الإداري الاستعجالي على مستوى الدرجة الأولى عندما حكم بعدم اختصاصه في الطلب الرامي إلى تعيين خبير جاء مخالفا للقانون[46] .

المطلب الثاني : قاضي الاستعجال الإداري و فكرة النظام العام

إن فكرة النظام العام تعني " السلام و الأمن للمجموعة الوطنية و أن النظام العام من المهام الأولى للضبطية القضائية "[47] ، و قد عرف القضاء الجزائري مفهوم النظام العام بأنه " مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته ... و يستمر القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتأكيده على أنه ... لا يمكن و لا يجب أن يحول مفهوم النظام العام إلى تعسف في استعمال الحق بخرق القواعد الأولية الخاصة بحماية حقوق المواطن ... و لا يجب أن يفهم النظام

(45) المحكمة العليا ، قرار الغرفة الإدارية 1985/05/18 رقم 41543 منشور بالمجلة القضائية 1989، العدد 1 ص 262 .

(46) المحكمة العليا ، قرار الغرفة الإدارية 1986/04/12 رقم 46897 منشور بالمجلة القضائية 1989 العدد 2 ص 215 .

(47) أنظر بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مرجع سابق ص 79 .

"L'ordre public c'est la paix et la sécurité de la collectivitée nationale. Le maintien de l'ordre est la première mission de la police administrative"

العام على أنه ذلك المفهوم الذي يمكن أن يخل بالنظام الاجتماعي و يضعه في خطر فحسب ، و إنما أيضا تأكيد هذا الأخير و حمايته "[48] .

كما نصت المادة 3/324 من ق. ا. م. على أنه " عندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ " فالنظام العام يعني المحافظة على الهدوء و عدم السماح بحدوث اضطرابات و تجمعات أو مظاهرات تصحبها عمليات عنف من كسر ونهب و اعتداء على الأموال والأشخاص .

ومفهوم النظام العام يختلف من مجتمع إلى آخر بحسب العادات و التقاليد و الجوانب الدينية والأخلاقية فبعض التصرفات تعتبر في المجتمع الجزائري تمس بالنظام العام كالتحريض على الدعارة و الزنا [49] ، أما في فرنسا فإن القضاء الإداري رفض طلب بوقف تنفيذ غلق فندق تمارس فيه الدعارة فقد اعتبرت المحكمة و أن قرار الغلق يتعلق بالنظام العام و لهذا رفضت طلب وقف تنفيذه [50] ، كما أن مفهوم النظام العام يتعلق بالأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة و هي العناصر التقليدية للنظام العام [51] وتوسع مفهوم النظام العام ليشمل مجالات اقتصادية و اجتماعية و ثقافية

(48) قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 27 جانفي 1982 أشار إليه الدكتور مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 ص 69 و ما بعدها ، منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية 1984 ، العدد 2 ، ص 419 .

(49) أنظر المواد 339 و 342 و 343 و 344 من قانون العقوبات الجزائري.

(50) Tribunal administratif de Bordeaux - Dame Bibron 24/10/1956.

مشار إليه في : بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مرجع سابق ص 81 .

(51) صدرت عدة قوانين تتعلق بتنظيم الإضرابات و التجمعات و قانون المرور و الصحة العمومية و ترقيتها و قانون البلدية و قانون الولاية و هذه القوانين كلها تنص على المحافظة على الأمن العام .

بحيث أصبح من حق الإدارة التدخل لحماية الأخلاق و الآداب العامة و هذا من شأنه أن يفتح المجال واسعا لتدخل قاضي الاستعجال الإداري لمراقبة تصرفاتها ، غير أن تدخل قاضي الاستعجال قيده المشرع بفكرة النظام العام أي أن نص المادة 171 مكرر من ق. ا. م. قد استثنت من اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام العام .

وقد تعرض قاضي الاستعجال الإداري لفكرة النظام العام ، ففي قضية صدرت عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران و فيها استأنف (د ، ك) أمرا استعجاليا صادرا عن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بوهران في 14 فيفري 1981 الذي صرح بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرفه الرامية إلى تأجيل تنفيذ المذكرة المتضمنة رفض السماح له بالإقامة بالجزائر ، الصادرة عن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني ... و أن المستأنف يتمسك بالقول بأن هذا الإجراء يشكل تعديا عليه و يمس مساسا خطيرا بحريته ذلك أنه أقام في الجزائر بصورة هادئة منذ 1965 برفقة زوجته و أبنائه الثلاثة المتمدرسين بها .

حيث أن قاضي الأمور الاستعجالية الجالس للبت في القضايا الإدارية إذا كان حسب مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الفقرة الثالثة ، مختصا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال ، فإن المشرع قد استثنى صراحة من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام العام و الأمن العام ... و أنه من الثابت أن الإجراء المنتقد من طرف المدعي المستأنف يعد قرارا صادرا عن مصالح الأمن العام ، متخذا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة إليها .

حيث يستخلص من ذلك إذن ، أن المنع من الإقامة المذكور يعد قرارا خارجا عن نطاق اختصاص قاضي الأمور الاستعجالية [52] و إذا كان المشرع الجزائري قد قيد من سلطات قاضي الأمور الاستعجالية فيما يتعلق بإقامة الأجانب كما رأينا فإن مجلس الدولة الفرنسي بتفسير جرئ تماما بشأن القرارات المتعلقة بالنظام العام و استثنى من الحظر على المحاكم الإدارية الأمر بوقف تنفيذ القرارات المتعلقة بدخول الأجانب إلى فرنسا و الإقامة فيها [53] . و هذا المسلك بإمكان القاضي الإداري اللجوء إليه و هو يتماشى مع الحد من تجاوز السلطة الإدارية لاختصاصاتها ، كما أن مفهوم المس بالنظام العام لا يمكنه أن يخرج عن رقابة قاضي الاستعجال الإداري بل هو الموقع الخصب الذي يجب أن يظهر فيه بصورة واضحة من أجل بناء دولة القانون ، دولة تصان فيها الحريات الأساسية ، دولة تكون مفتوحة على حماية الأموال العامة و قاضي الأمور الإدارية المستعجلة لا يمكن أن يحرم من مراقبة نشاط الإدارة بحجة المحافظة على النظام العام . و أجازت المادة 324 ق. ا. م. للوالي طلب وقف التنفيذ المؤقت إذا رأى أن التنفيذ من شأنه أن يخل بالنظام العام إخلالا جسيما ، غير أن قرار المجلس توصل إلى أنه لا يوجد أي مس بالنظام العام عند تنفيذ القرار القضائي [54] ، غير أنه يمكننا القول أن القاضي الإداري الاستعجالي يجب أن لا يقيد بحجة النظام العام لأنه قد تصدر قرارات تمس بالنظام العام و بالتالي يجب أن يتدخل القاضي

(52) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية قرار بتاريخ 1981/12/26 قضية (د ، ك) ضد : (رئيس مكتب الأبحاث و التنظيم و الأمن العام لقسم الهجرة) منشور بالمجلة القضائية 1989 العدد الثاني ص 188 و ما بعدها .

(53) جورج قودال ، بيار لقولفيه ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ص 137 .

(54) قرار الغرفة الإدارية مجلس قضاء الجزائر ، قرار بتاريخ 1982/01/27 منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية 1984 ، العدد 2 ص 419 .

باعتبار أن التطبيق السليم للقانون هو أسمى درجات المحافظة على النظام العام و أن عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء هو أعلى درجات المس بالنظام العام . لأن الدولة القوية مهمتها وقوتها في تنفيذ أحكامها .

المطلب الثالث : الاستعجال الإداري و التحصيل الضريبي

يكون قاضي الاستعجال الإداري مختصا بتأجيل التحصيل الضريبي إذا توفرت شروطه كما أنه مختص بنظر طلب تأجيل المتابعة و المطالبة بالغرامة الضريبية لغاية حل النزاع المطروح على قاضي الموضوع الإداري .

ففي قرار صدر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1985/12/28 أكد قاضي الاستعجال الإداري على أنه " متى كان التدبير الاستعجالي يمتاز بطابع السرعة التي يتطلبها الإجراء ، وجب عدم إخضاع الدعوى الاستعجالية للطعن الإداري المسبق و من ثمة إعفاؤها منه دون التقيد بالأجل المنصوص عليه تحت طائلة البطلان بالمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة و بالتالي فإن " قاضي الدرجة الأولى الذي صرح بعدم قبول العريضة الرامية إلى تأجيل المتابعة و المطالبة بالغرامة لغاية حل النزاع في الموضوع ، لسبب مخالفتها مقتضيات المادة 445 من قانون الضرائب المباشرة قد أخطأ في تفسير القانون " .

إن الحيثيات التي اعتمدها قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الاستئناف تبرز بجلاء أن إدارة الضرائب يمكنها أن تمنح أجلا من أجل تحصيل ديونها و خاصة إذا قامت منازعة و طرحت أمام قاضي الموضوع فإن هذا الإجراء من شأنه أن يسمح للمكلف بدفع الضريبة أن ينازع في الضريبة المفروضة عليه و ذلك بإبراز جميع المستندات و كل ما من شأنه أن يجعله يطمئن و بكل هدوء إلى ما فرض عليه باعتبار أن الضريبة حق من

حقوق الخزينة العامة ، و بالتالي فإنه يحق لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تحصيل الضريبة أو الغرامة و خاصة إذا ما ثبت له و أن المكلف قد طرح النزاع على قاضي الموضوع من أجل إبداء حججه و دفوعه و أن قاضي الموضوع الإداري سيتحقق من الضريبة التي ينازع فيها المكلف بدفع الضريبة و هل هي قانونية أو ربطت بطريقة مخالفة للقانون وبالتالي فإنه إذا سجل المكلف بدفع الضريبة طبقا لما جاء في قرار الغرفة الإدارية قضية في الموضوع " كان يتعين بالتالي تأجيل متابعته و مطالبته بأي غرامة لغاية حل النزاع في الموضوع ... و حيث أن الدعوى الاستعجالية معفاة من الطعن الإداري المسبق نظرا للاستعجال فإن الأجل المنصوص عليه في المادة 445 من قانون الضرائب المباشرة غير قابل للتطبيق هنا ، و أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما صرح بعدم قبول العريضة من أجل مخالفة الأوضاع المنصوص عليها ....." [55] ، و في قضية أخرى تتعلق بتأكيد اختصاص قاضي الاستعجال الإداري ، أنه يحق لرئيس المجلس القضائي عند فصله في القضايا الإدارية أن يأمر عن طريق الاستعجال باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية دون المساس بأصل الحق ، و من ثم فإن طلب تأجيل تحصيل الضرائب لغاية البت في النزاع موضوعا يدخل ضمن اختصاصات قاضي الاستعجال ، غير أنه في هذه القضية و إن كان قاضي الاستعجال الإداري على مستوى الدرجة الأولى و طبقا لاختصاصه و سلطته التقديرية فإنه أمر بتأجيل تحصيل الضرائب لغاية حل النزاع في الموضوع ، فإن قاضي الاستئناف الفاصل في مواد الاستعجال الإداري و إن كان قد أكد اختصاص قاضي الاستعجال الإداري على مستوى

(55) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية قرار بتاريخ 1985/12/28 رقم 44299 قضية (ح،ع) ضد (مدير الضرائب المباشرة لولاية ... " منشور بالمجلة القضائية 1989 العدد الثالث ص 210 و ما بعدها".

الدرجة الأولى فإنه لم يوافقه في طلب تأجيل تحصيل مبلغ الضرائب المتابع من أجلها بقوله صراحة " ... حيث أن هذا الطلب لا ينتج أي أثر إلا إذا كانت المدعية قد قدمت جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق الإدارة الضريبية ... حيث أن قيام البنك الخارجي الجزائري بتقديم كفالة في حدود نصف أصل الدين و غرامات التأخير ، و كذا تقديم المقر الذي لم تحدد قيمته التعاملية لا تعد ضمانات كافية نظرا لأهمية مبلغ الدين وأنه كان يتعين على المدعية - شركة طوطال الجزائر - القيام على الأقل بتغطية مجموع أصل الدين والغرامات و أن المدعية كما يبدو غير سديدة في مطالبتها في هذه الحالة الاستفادة من تأجيل الضرائب المتابعة من أجلها . [56] إذن يظهر بأن قاضي الاستعجال الإداري مختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالتحصيل الضريبي وله أن يقرر تأجيل أو عدم تأجيل التحصيل لحين الفصل النهائي في الموضوع ، غير أن دوره ينحصر في أنه يجب أن تكون القضية مطروحة على قاضي الموضوع المختص و دون أن تمس بأصل الحق .

المبحث الثالث : طلب وقف التنفيذ الاستعجالي وطرق الطعن

يمكن للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر لقراراتها و هو وسيلة مبررة و مشروعة تستخدمها الإدارة ، غير أن قيام الإدارة بتنفيذ قراراتها مباشرة قد تكون له فائدة عملية و لكنه من الناحية القانونية لا يثبت بطريقة قاطعة حجة الحالة القانونية التي تواجهها الإدارة و من أجل ذلك فإن القرارات التي

(56) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار بتاريخ 1985/10/12 (قضية المدير الفرعي للضرائب بورقلة) ضد (شركة طوطال الجزائر) رقم 43995 منشور بالمجلة القضائية 1989 العدد الرابع ص 246 و ما بعدها .:

تصدرها الإدارة تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء [57] و قاضي الأمور الاستعجالية الإدارية يمكنه أن يأمر بوقف التنفيذ للقرار الإداري إذا كان هذا القرار الإداري يشكل فعلا من أفعال التعدي أو الاستيلاء .

وسنتعرض لحالات وقف التنفيذ للقرار الإداري التي يمكن لقاضي الاستعجال أن يتعرض لها وكيفية الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري .

المطلب الأول : حالة التعدي : La voie de fait

تهدف حالة التعدي لردع بعض التصرفات غير المشروعة المرتكبة من طرف الإدارة و التي تضر بالحقوق الأساسية للأفراد [58]

" lesant les droits Fondamentaux de l'individu " كما

أن مفهوم حالة التعدي يكمن في تصرف الإدارة غير المشروع و الذي يمس بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية .

وقاضي الاستعجال الإداري يكون مختصا بنظر مدى ملاءمة القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه ، و مدى قابليته للإلغاء من طرف قاضي الموضوع الإداري ، و التأكد من أركان القرار الإداري وهل تنفيذه يؤدي إلى أضرار لا يمكن إصلاحها . دون البحث في مدى توفر الأركان الأساسية في القرار الإداري لأن هذا يؤدي بقاضي الاستعجال الإداري إلى البحث في مدى

(57) د/ حسين فريجه ، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، إدارة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 12 – 2002 ، العدد 23 ص 10 و ما بعدها .

(58) J.M Auby et R. Drago- Traité de contentieux administratif, paris 1962, p.567 et suiv...;

Charles Debbasch- Contentieux administratif, 2eme edition, 1978, p. 87. "la voie de fait consiste dans un agissement administratif entaché d'une irrégularité grave portant atteinte au droit de propriété ou à une liberté fondamentale".

مشروعية القرار الصادر عن الإدارة و هنا نكون أمام تعد من طرف قاضي الاستعجال على اختصاص قاضي الموضوع الإداري ، وقاضي الأمور الاستعجالية في المسائل الإدارية يمكنه بحث مسائل و الأمر بوقفها إذا تبين له أن عدم الأمر بوقف الأشغال يمكن أن يؤدي إلى مواقف يصعب علاجها ، و هذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بموجب القرار الصادر بتاريخ 1989/10/21 و الذي أكدت فيه أن قاضي الاستعجال الإداري يمكنه أن يأمر بوقف الأشغال " ..... حيث أنه كان يتعين على قضاة الدرجة الأولى الأمر بوقف الأشغال لتجنب جعل المستأنفين في موقف يصعب علاجه [59] " و يظهر بأنه يشترط في قاضي الاستعجال الإداري لكي يعلن تمسكه و يأمر بوقف التنفيذ أن يكون النزاع قد طرح على قاضي الموضوع ليعلن صراحة تمسكه بوقف اعتداء الإدارة و هذا ما أكده قضاة الغرفة الإدارية بموجب القرار الصادر في 1990/06/16 و الذي جاء في حيثياته : " حيث أن المستأنف عليهم لم يرفعوا دعوى بطلان ضد مقرر الوالي المتعلق بإدراج قطعتي الأرض محل النزاع ... حيث أن الاجتهاد القضائي الإداري استقر على أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوق بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع ، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع "[60] .

ولكي يكون العمل تعديا يجب أن يكون من أعمال الإدارة المادية و ليس قرار قضائيا إداريا [61] .

(59) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية قرار 1989/10/21 رقم 73644 قضية (ف) ضد : (والي ولاية جيجل) منشور بالمجلة القضائية 1991 العدد الثاني ص 179 .

(60) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية 1990/06/16 رقم 72400 (قضية بلدية عين أزال) ضد : (ب، س) منشور بالمجلة القضائية 1993 العدد 1 ص 132 .

(61) J.M Auby et Drago- Traité de contentieux administratif, paris 1962, p. 555.

كما يعد من أعمال التعدي تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرارا إداريا [62] و يعد من أعمال التعدي مد خط هاتفي أو حفر أنبوب غاز في ملكية خاصة من جانب الإدارة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة [63] و استغلال الإدارة لمؤسسة خاصة دون إتباع أي إجراء إداري [64] . و طبقا لنص المادة 171 مكرر من ق. ا. م. فإنه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة التعدي .

المطب الثاني : حالة الاستيلاء l'emprise

دراسة القضاء في فرنسا تبين مفهوم الاستيلاء بأنه اعتداء على الملكية العقارية الخاصة وبالتالي فإن مفهوم الاستيلاء يكون اعتداء على ملكية عقارية و أن هذه الملكية العقارية يجب أن تكون خاصة . [65] و يتم اغتصابها بصفة جزئية أو مؤقتة [66] و أن الاستيلاء يتم من طرف الإدارة و على هذا الأساس فإن الاستيلاء الذي تقوم به الإدارة و تكون طرفا فيه يؤول الاختصاص به طبقا لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري للغرف الإدارية و يكون القاضي الإداري الإستعجالي مختصا إذا تبين له و أن الإدارة قامت بحالة استيلاء ، و هذا ما أكده قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بموجب القرار الصادر بتاريخ 1985/05/18 بحيث أكد صلاحية قاضي الاستعجال الإداري إذا تبين له و أنه يوجد استيلاء . فالأصل قانونا هو تحريم اعتداء الإدارة على الملكية الخاصة ، إلا أنه يجوز لها بموجب القانون وطبقا لإجراءات وشروط معينة أن تلجأ إلى الاستيلاء على الملكية أو نزعها

(62) J. M Auby et Drago-Op. cit, p. 556.

(63) Trib.civ. sine, 18 novembre 1955, J.C.P 1956.2.9321 note Astinora.

(64) C.E, 27 Janvier 1954 cit, traité de contentieux administratif, op. cit,P.561.

(65) J.M Auby et Drago-Op. cit. P.544 et suiv ....

(66) Charles Debbasch- Contentieux administratif, op. cit, p.74.

جبرا على صاحبها للمنفعة العامة ، ويجوز لصاحب الملكية الذي يرى أن الإدارة قد استولت على ملكيته الاتجاه للقضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضي الإداري الإستعجالي الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ما تبين له أن تصرف الإدارة يمثل حالة تعد أو استيلاء [67] و بالتالي فإنه يحق لقاضي الاستعجال الإداري مهما كانت تبريرات الإدارة بخصوص سبب المنفعة العمومية الذي أسست عليه تصرفها يحق للذين يرون بأنهم قد خضعوا لاستيلاء غير قانوني على ملكيتهم العقارية مطالبة القاضي الاستعجالي بتعيين خبير مثلا .

وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي ، أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات و المنقولات [68] . و إذا لاحظ قاضي الاستعجال الإداري حالة استيلاء غير قانوني على الملكية الخاصة فبإمكانه أن يعلن اختصاصه طبقا لمقتضيات المادة 3/171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، و يأمر بالإجراء الذي يراه مناسبا لحين الفصل في الموضوع .

المطلب الثالث : الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري :

ولا يمكننا أن نختم دراستنا هذه دون الإشارة باختصار إلى مدى خضوع الأوامر الاستعجالية الإدارية إلى الاستئناف و المعارضة و التماس إعادة النظر ، و قد أخضع المشرع الجزائري الأوامر الاستعجالية الإدارية للرقابة القضائية و ذلك بواسطة الاستئناف من طرف المتقاضين أمام مجلس الدولة

(67) المحكمة العليا ، قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 1985/05/18 رقم 41543 ، منشور بالمجلة القضائية 1989 العدد 1 ص 262 و ما بعدها .

(68) Auby et Drago-Traité de contentieux administratif, op.cit, P.545.

في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ للأمر المستأنف .[69] و هذا بخلاف الاستئناف في القرارات القضائية التي تكون فيها مهلة الاستئناف شهران ابتداء من تبليغ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية ومهلة الخمسة عشر يوما تتماشى مع الهدف من القضاء المستعجل الذي يتميز بطابع السرعة ، ولكي تتم العملية بسرعة فإنه يجب تعيين غرفة خاصة تفصل في قضايا الأمور الاستعجالية وخاصة و أننا لا حظنا عدم وجود مثل هذه الغرفة سابقا على مستوى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و أن القضايا الاستعجالية لم يكن يفصل فيها بالسرعة التي يتطلبها قضاء الاستعجال ، و على هذا فإنه يمكن لمجلس الدولة أن يحدد غرفة تودع فيها مباشرة الاستئنافات المتعلقة بالأوامر الاستعجالية الإدارية و يفصل فيها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الاستئناف أمام مجلس الدولة

وفيما يتعلق بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية الغيابية ، فإنه بالرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات المتبعة أمام قانون الإجراءات المدنية و خاصة المادة 188 منه و المتعلقة بتدابير الاستعجال على أنه : " تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها ، وهي غير قابلة للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل " . و لكن هذه المادة تتعلق بالأوامر الاستعجالية التي يصدرها رئيس المحكمة أمام المحاكم العادية ، و هو مستبعد التطبيق أمام قاضي الاستعجال الإداري .

وما دام القضاء يعتبر من أهم مصادر القانون الإداري ، و ذلك نظرا لطبيعة هذا القانون وما يتصف به ، فهو غير مقنن مرن و متطور ، كما أن القضاء الإداري كان سبّاقا في تقرير الكثير من المبادئ مما أدّى إلى وصفه بأنه

(69) تنص المادة 171 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " ... و يكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة و المشمول بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها . قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ... " .

قانوني قضائي يستنبط الأحكام و المبادئ الملائمة ... و هو بهذا يعمل على سد العجز الناجم عن تصور التشريع و خلوه من نصوص تعالج كافة المسائل و الموضوعات ذات الطبيعة الإدارية وإيجاد الحلول المناسبة لها[70] وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/03/16 بقولها : " حيث أنه فعلا فالمادة 188 من ق. ا. م. تنص بأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة .

حيث أنه فضلا فهذه المادة تنطبق في المادة الإدارية الاستعجالية التي تخضع إلى القسم الخاص بالمادة 171 مكرر ق. ا. م .

حيث أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص بأن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغه .

حيث أن هذه الفقرة و الفقرات الأخرى لا تنص على المعارضة .

حيث أنه مبدأ من مبادئ القانون هو أنه لا يتطرق لشيء الذي لم يتطرق إليه المشرع .

حيث أن مجلس بجاية لما رفض المعارضة ضد أمر استعجالي إداري فقد أصاب جزئيا في تطبيق القانون ... "[71] .

ويظهر هنا بأن مبدأ القضاء الإداري أقر قاعدة عدم المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية و هذا المبدأ استخرجه القاضي الإداري من روح التشريع باعتبار أنه لا يوجد نص صريح يقرر مبدأ المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية .

---

(70) الدكتور هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، الطبعة الأولى 2001 ، عمان ص 83.

(71) المحكمة العليا ، قرار الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 1997/03/16 رقم 142612 قضية (س،خ) ضد (بلدية فرعون) منشور بالمجلة القضائية 1997 العدد الأول ص 119 .

كما أن الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية الإدارية يجعل القرارات الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر ، باعتبار أن المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلي : " إن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف ، يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن بلغ قانونا بالحضور ... ، وذلك في الأحوال الآتية ... " .

وحيث يتجلى من مفهوم المادة 194 ق. ا. م. أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا ، غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر ، و بالفعل فإن الاجتهاد القضائي ينوه بالطابع المؤقت الذي يميز الأوامر الإستعجالية ، مما يسمح للأطراف النزاع أن يحتجوا أمام قاضي الاستعجال من جديد و أمام قاضي الأساس ، معتبرا إجراءات التماس إعادة النظر مناقضة للاستعجال و التنفيذ المؤقت اللذين يشكلان جوهر القضاء المعجل ... "[72] .

يتضح لنا أن الأوامر الاستعجالية الإدارية تتميز بالطابع المؤقت كما أنها ليست أحكاما نهائية و بالتالي فإن التماس إعادة النظر طبقا لنص المادة 194 ق. ا. م. يكون في الأحكام النهائية التي لا تقبل المعارضة أو الاستئناف ، و بما أن الأوامر الاستعجالية تتميز بالطابع المؤقت و لا يمكن وصفها بالقرارات النهائية حسب مفهوم المادة 194 ق. ا. م ، و بالتالي فإن هذا يتماشى مع روح الاجتهاد القضائي الذي ذهب أن القرارات التي لا تكتسي طابعا نهائيا غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر ، و بما أن الأوامر الاستعجالية الإدارية تكتسي الطابع المؤقت فإنها تكون غير قابلة للطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر .

(72) المحكمة العليا - الغرفة الإدارية قرار بتاريخ 1990/07/09 رقم 58530 قضية (م،ع) ضد (مكتب الدراسات التقنية لولاية الشلف) منشور بالمجلة القضائية 1993 ، العدد 3 ص 111 و ما بعدها .

و فيما يتعلق بالفقهاء فإنهم اختلفوا حول مدى جوازية التماس إعادة النظر في الأمـر الاستعجالية الإدارية، و حجتهم في ذلك أن الأوامر الاستعجالية تصدر في مسائل مؤقتة وتحفظية يجوز تعديلها [73] ، كما أن الأوامر الاستعجالية تهدف إلى السرعة و تتميز بالطابع المؤقت و هذا لا يتماشى مع مبدأ التماس إعادة النظر التي تتطلب من القاضي أن يفحص الأمور بدقة كما أن نص المادة صريح بحيث أن طلب التماس إعادة النظر يكون في الأحكام النهائية التي أصبحت نهائية .

(73) عبد الفتاح مراد ، المشكلات العملية في القضاء المستعجل ، دار الفكر الجامعي 1989 ص 276 ، محمد علي راتب و أساتذة آخرون ، قضاء الأمور المستعجلة ، المجلد الأول ص 160 ، بشير بلعيد القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، ص 231 .

الخاتمة :

تم تكريس ازدواجية القضاء طبقا لنص المادة 152 و 153 من دستور 1996، غير أن هذه الازدواجية لم يتم تجسيدها في الواقع العملي لحد كتابة هذه الدراسة ، بحيث أنه تم تعيين أعضاء مجلس الدولة و بين كيفية تحديد الإجراءات في المجال الاستشاري [74] أما المحاكم الإدارية فإنه لم يتم تنصيبها لحد اليوم [75] و لعل الهدف من إنشاء قضاء إداري بالجزائر هو من أجل تحقيق رقابة قضائية على أعمال الإدارة من أجل إرساء دولة القانون .

حقيقة لقد نص المشرع الجزائري على مجلس دولة فيه قضاة متخصصون غير أننا لا نكاد نلمح أثرا لغرفة إدارية خاصة تعالج قضايا الاستعجال الإداري التي تتميز بطابع السرعة ، كما أنه يجب الإسراع بتنصيب المحاكم الإدارية ووضع إجراءات خاصة أو تقنين لمعالجة الاستعجال الإداري و خاصة و أن الإدارة أصبحت تتدخل في جميع الميادين و أن وظيفتها تطورت و بالتالي هذا يدفعنا أكثر إلى المحافظة على الحريات الأساسية للأفراد . و لن يتأتى ذلك إلا بتخصيص قضاة مهمتهم الفصل في قضايا الاستعجال الإداري وبأكبر سرعة ممكنة لكي نحافظ على حقوق المتقاضين و ذلك بإحداث غرفة خاصة تنظر قضايا الاستعجال الإداري على

(74) المرسوم الرئاسي 98 – 187 مؤرخ في 1998/05/30 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة الجريدة الرسمية رقم 44 سنة 1998 و المرسوم الرئاسي رقم 98 – 251 المؤرخ في 1998/09/29 ، يحدد أشكال الإجراءات في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة الجريدة الرسمية رقم 64 سنة 1998 .

(75) القانون العضوي رقم 98 – 02 مؤرخ في 1998/05/30 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، غير أنه يجب القول أن المحاكم الإدارية لا زالت لم تنصب في الواقع العملي لحد كتابة هذه الدراسة .

مستوى مجلس الدولة و تعمل بوسائل عصرية متطورة تمكنها من إنجاز أوامرها و تبليغها بسرعة إلى الأطراف و تكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري الاستعجالي على مستوى المحاكم الإدارية و تمكينهم من التعمق في القضاء الإداري و أعمال الإدارة للقيام بتأدية عملهم على أحسن وجه ، و في أسرع وقت ممكن تماشيا مع أهداف قضاء الاستعجال الإداري .